

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ويطال حبسه ويحلق رأسه ابن عرفة في إتيان سحنون برواية ابن وهب عن عمر رضي الله عنه ميل منه إليها ولا يحلق أي لا يأمر القاضي أن يحلق رأسه أي شاهد الزور أو لحيته ولا يسخمه أي لا يأمر بدهن وجه شاهد الزور بالسخام الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان روى مطرف عن الإمام مالك رضي الله عنه لا أرى الحلق والتسخيم ابن مرزوق ظاهر المدونة أنه يسخم وجهه ويحلق رأسه وهذا بالنسبة للعرب الذين عادتهم عدم الحلق ويجعلون الحلق مثله ثم إذا ظهرت توبة شاهد الزور وشهد شهادة أخرى ف في قبول شهادة ه وعدمه تردد ابن عرفة في قبول شهادته إن تاب عبارات ابن رشد ظاهر سماع أبي زيد ابن القاسم إن عرفت توبته وإقباله وتزيده في الخير قبلت شهادته خلاف قولها لا تجوز أبدا وإن تاب وحسن حاله وقيل معنى السماع إن أتى تائبا مقرا على نفسه قبل أن يظهر عليه ومعنى ما فيها إن ظهر عليه اللخمي إن أتى تائبا ثم انتقل حاله لخير وصلاح قبلت إلا أن يكون عرف قبل ذلك بالخير والصلاح فلا يقبل ولأصغ لا تقبل أبدا إن أقر بشهادة الزور واختلف إن ظهر عليه ثم تاب وانتقل لخير وصلاح فقال محمد آخر قولي ابن القاسم لا تقبل روى ابن القاسم فيها وأشهب وابن نافع في الموازية لا تقبل وفي الموازية لابن القاسم تقبل إن تاب وأظنه لمالك رضي الله تعالى عنه المتيطي لم يصحب سماع أبي زيد عمل قلت ففي قبول شهادته بتوبته بتزيده صلاحا لم يكن له ثالثها إن أتى تائبا لا إن ظهر عليه ثم قال ابن عرفة الباجي إنا قلنا تقبل شهادته إذا تاب فقال محمد تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير وإليه أشار ابن الماجشون قلت في اختصار الواضحة عنه إن كان من أهل الفضل ظاهر العدالة سقطت شهادته أبدا وإن ظهرت توبته وازداد صلاحا وفضلا لأنه كان كذلك يوم اطلع عليه بالزور ومن لم يكن بهذا الحال ولم يعرف بالفضل جازت شهادته إن ظهرت منه التوبة والصلاح البين والعدالة الظاهرة